والفضة والحرير في الحرمة فترخيص العلم والكفاف من الحرير ترخيص لهما من غيره ايضا بدلالة المساواة ويؤيد عدم
الفرق ما مر من اباحة الثوب المنسوج من ذهب اربعة اصابع وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة ولا تنافي ونحوه المعلم
بهما فتأمل والاشكال الوارد هنا وارد ايضا على ما قدمه عن المجتبى في علم العمامة قوله وحل توسده اي جعله وسادة والمخدة
منه وتسمى مرفقة وانما حل لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير وكان على بساط ابن عباس
رضي الله عنهما مرفقة حرير وروى ان انسا رضي الله عنه حضر وليمة فجلس على وسادة حرير ولان الجلوس على الحرير استخفاف
وليس بتعظيم فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير ومنح عن السراج قوله وقالا حرم قيل ابو يوسف مع الامام وقيل مع محمد قوله كما
في المواهب ومثله في متن درر البحار قال القهستاني وبه اخذ اكثر المشايخ كما في الكرماني اه ونقل مثله ابن الكمال قوله
لكنه خلاف المشهور وقال في الشرنبلالية قلت هذا التصحيح خلاف ما عليه المتون المعتبرة المشهورة وشروح قوله
واما جعله دثارا والدثار بالكسر الشعار من الثياب والشعار ككتاب ما تحت الدثار من اللباس وهو ما يلي شعر الجسد وفيه
جمع اشعرة قاموس فالدثار ما لا يلاقي الجسد وكذا بخلافه وشمل الدثار ما لو كان بين ثوبين وان لم يكن ظاهرا الا اذا
كان حشوا كما قدمنا وعند الهندية قوله فانه يكره بالاجماع واما ما نقله صاحب المحيط من انه انما يحرم ما مس الجلد كما تقدم
فلعله لم يعتبره لضعفه افاده ط قوله فحرام بالاجماع لانه استعمال تام اناء الذهب والفضة لا يباشر زيلعي اقول ولعله
عبر هنا بالحرمة وفيما قبله بالكراهة لشبهة الخلاف فان ما نقله صاحب المحيط عن الامام قد نقل عن ابن عباس ايضا تأمل
ثم يجري الاختلاف المار بين الامام وصاحبيه في ستر الحرير وتعليقه على الابواب كما في الهداية وكذا لا يكره وضع
ملاءة الحرير على مهد الصبي وقدمنا كراهة استعمال اللحاف من الابريسم لانه نوع لبس بخلاف الصلاة على السجادة منه
لان الحرام هو اللبس دون الانتفاع اقول ومفاده جواز اتخاذ خرقة الوضوء منه بلا تكبر اذ ليس بلبس حقيقة ولا
حكما بخلاف اللحاف والتكة وعصابة المفتصد تأمل لكن نقل الحموي عن شرح الوهبانية للحدادي انه تكره الصلاة
على الثوب الحرير للرجال اه قلت والاولى ان لا فرق يظهر بين الافتراش للجلوس او للنوم او للصلاة تدبر ويؤخذ
من مسئلة اللحاف والكيس المعلق ونحوه ان ما يمد على الركب عند الاكل لوقاية الثوب مما يسقط من الطعام والدسم
ويسمى بشكيرا يكره اذا كان من حرير لانه نوع لبس وما اشتهر على السنة العامة انه يقصد به الاهانة فذلك فيما ليس
فيه نوع لبس كالتوسد والجلوس فان الاهانة في التكة وعصابة الفصاد ابلغ ومع هذا تكره فكذا ما ذكرنا تأمل قوله
ولحمته غيره سواء كان مغلوبا او غالبا او مساويا للحرير وقيل لا يلبس الا اذا غلبت اللحمة على الحرير والصحيح الاول
كما في المحيط واقره القهستاني وغيره در منتقى قوله وخز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي وبابه معناه قوله فكانت
هي المعتبرة دون السدى لما عرف ان العبرة في الحكم لآخر وصفي العلة كفاية قوله كالعتابي هو مثل القطني والاطلس
في زماننا قوله ونحوه في الاختيار حيث قال وما كان سداه ظاهرا كالعتابي قيل يكره لان لابسه في منظر العين لابس
حرير وفيه خيلاء وقيل لا يكره اعتبارا باللحمة اه ط قوله قلت ولا يخفى الخ اعلم ان المتون مطلقة في حل لبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره كعبارة المصنف وهي كذلك في الجامع الصغير للامام محمد رحمه الله وقد علل المشايخ المسألة بتعليلين
الاول ما قدمناه وهو المذكور في الهداية والثاني ما نقل عن الامام ابي منصور الماتريدي رحمه الله وهو ان اللحمة
تكون على ظاهر الثوب ترى وتشاهد فالتعليل الاول ناظر الى اعتبار اللحمة مطلقا لانها كآخر وصفي العلة كما مر والثاني
ناظر الى ظهورها فعلى التعليل الاول يجوز لبس العتابي ونحوه وعلى الثاني يكره كما ذكره شراح الهداية وفي تقرير
الزيلعي هنا خفاء وظاهر اطلاق المتون اعتبار التعليل الاول ولذا قال في الهداية بعده والاعتبار للحمة
على ما بينا قوله بل في المجتبى الخ ونصه انما يجوز ما كان سداه ابريسما ولحمته قطنا اذا كان مخلوطا لا يتبين
فيه الابريسم اما اذا صار على وجهه كالعتابي في زماننا والشتري والقنبي فانه يكره للتشبه بزي الجبابرة قلت
ولكن اكثر المشايخ افتوا على خلافه اه قوله قلت وهذا اي كون الخز صوف غنم البحر قال في التاترخانية والحرام
لذاته يكون على جلدها خز وانه ليس من جملة الحرير ثم قال بعده قال الامام ناصر الدين الخز في زمانهم من اوبار
الحيوان المائي قوله وحل عكسه في الحرب فقط حاصل المسألة على ثلاثة اوجه قال في التاترخانية ما لحمته غير حرير
وسداه حرير يباح لبسه في حالة الحرب اي وغيرها وما لحمته حرير وسداه غير حرير يباح لبسه في حالة الحرب بالاجماع واما
ما لحمته وسداه حرير فهل يباح لبسه في حالة الحرب خلاف بين اصحابنا وعلمائنا اه وظاهر التقييد بحالة الحرب ان المراد وقت
الاشتغال بها لكن في القهستاني وعن محمد لا بأس للجندي اذا تأهب للحرب بلبس الحرير وان لم يحضر العدو ولكن لا يصلي
فيه الا ان يخاف العدو اه قوله لو صفيقا ضد الرقيق قوله فلو رقيقا الخ اعلم ان لبس الحرير لا يجوز بلا ضرورة
مطلقا وما كان سداه غير حرير ولحمته حرير يباح لبسه في الحرب للضرورة وهي شيئان التهيب بصورته وهو بريقه

ولمعانه والثاني دفع معرة السلاح اي مضرته اتقاءه فاذا كان رقيقا لم تتم الضرورة فحرم اجماعا بين الامام وصاحبيه
قوله فيكره فيها اي في الحرب عنده لان الضرورة تندفع بالادنى وهو المخلوط وهو ما لحمته حرير فقط لان البريق واللمعان بظاهره
واللحمة على الظاهر ويدفع معرة السلاح ايضا والمخلوط وان كان حريرا في الحكم ففيه شبهة الغزل فكان دون الحرير الخالص والضرورة
اندفعت بالادنى فلا يصار الى الاعلى اه والشعبي ان صح يحمل على المخلوط اتقاء قوله خلافا لهما قال في التاترخانية الا انه يكره عندهما
لبس الحرير في الحرب اذا كان صفيقا يدفع معرة السلاح فلو رقيقا لا يصلح لذلك كره بالاجماع اه اقول والحاصل انه عند الامام
لا يباح الحرير الخالص في الحرب مطلقا بل يباح ما لحمته فقط حرير لو صفيقا واما عندهما فيباح كل منهما في الحرب لو صفيقا ولو
رقيقا فلا خلاف في الكراهة فافهم وتأمل فيما في الشرنبلالية قوله قلت ولم ار الخ ماخوذ من حاشية شيخنا الرملي وتمام عبارته
ثم رأيت في الحاوي الزاهدي بعلامة جمع التفاريق وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس به فقد وافق بحثنا
المنقول ولله الحمد اه ثم نقل عبارة الحاوي التي ذكرها الشارح ولم يزد بعدها شيئا فلذا قال الشارح واقره شيخنا واجاب الشارح ايضا في شرحه على الملتقى
بقوله ثم رأيته في الاشباه في قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام الحقه بمسألة الاولى وح فيحل لو حريرا اللحمة مساويا ووزنا او اقل لا ازيد وبين
الجوابين فرق فان ما في الاشباه مصرح بحل المساواة وما ذكره الرملي وتبعه الشارح ساكت عنه وقد اجاب البيري بعبارة الزاهدي المارة
ايضا واقول تحتمل عبارة الزاهدي ان تكون مبنية على القول الضعيف من اعتبار غلبة اللحمة على الحرير كما قدمناه فلا يصلح للجواب
تأمل قوله ما كان ظاهره قزا اسم كان ضمير الشان والجملة من المبتدأ والخبر خبرها والقز الابريسم كما في القاموس ونوع منه قاله المصباح
قوله او خط منه خز الخ اقول ليس المراد بالخط ما يكون في السدى طولا لانه سدى لا يعتبر ولو كان كله قزا بل المراد بالخط ما يكون
في اللحمة عرضا فاذا كان المراد ذلك ظهر منه جواب اخر عن المسألة السابقة بان يقال اذا خالطت اللحمة بابريسم وغيره
بحيث يرى كله ابريسما كره وان كان كل واحد مستبينا كالطراز لم يكره لان ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق فيما لم يبلغ اربع
اصابع ويظهر لي ان هذا الجواب احسن من الجواب السابق فتأمل فيه قوله قلت وقد علمت الخ استدراك على ما في الحاوي
وعلى التصحيح حيث اقره فان قوله يكره ما كان ظاهره قزا مفرع على اعتبار الظاهر وكراهة نحو العتابي والراجح خلافه كما مر ولا
يرد هذا على ما استظهرناه آنفا في الجواب لان عدم اعتبار الظاهر انما هو في السدى وكلامنا سابقا في اللحمة قوله
على الظاهر اي الراجح وليس المراد ظاهر الرواية كما هو اصطلاحه في اطلاق هذا اللفظ تأمل قوله لا بأس بلبس الثوب
الاحمر وقد روى ذلك عن الامام كما في الملتقط اه ط قوله ومفاده ان الكراهة تنزيهية لان كلمة لا بأس تستعمل
غالبا فيما تركه اولى منح قوله في التحفة اي تحفة الملوك منح قوله فافاد انها تحريمية الخ هذا مسلم لو لم يعارضه تصريح غيره
بخلافه ففي جامع الفتاوى قال ابو حنيفة والشافعي ومالك يجوز لبس المعصفر وقال جماعة من العلماء مكروه
كراهة التنزيه وفي منتخب الفتاوى قال صاحب الروضة يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة
وفي الحاوي الزاهدي يكره للرجال لبس المعصفر والمزعفر والمورس والمحمر اي الاحمر حريرا كان او غيره اذا كان
في صبغه دم والا فلا ونقله عن عدة كتب وفي مجمع الفتاوى لبس الاحمر مكروه وعند البعض لا يكره
وقيل يكره اذا صبغ بالاحمر القاني لانه خلط بالنجس وفي الواقعات مثله ولو صبغ بالشجر البقم لا يكره ولو صبغ بقشر
الجوز عسليا لا يكره لبسه اجماعا اه فهذه النقول مع ما ذكره عن المجتبى والقهستاني وشرح ابي المكارم تعارض
القول بكراهة التحريم ان لم يدع التوفيق بحمل التحريم على المصبوغ بالنجس او نحو ذلك قوله وللشرنبلالي فيه رسالة
سماها تحفة الاكمل والهمام المصدرة لبيان جواز لبس الاحمر وقد ذكر فيها كثيرا من النقول منها ما قدمناه وقال لم نجد
نصا قطعيا لاثبات الحرمة ووجدنا النهي عن لبسه لعلة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء او بالاعاجم او التكبر
وبانتفاء العلة تزول الكراهة باخلاص النية لاظهار نعمة الله وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله
ووجدنا نص الامام الاعظم على الجواز ودليلا قطعيا على الاباحة وهو اطلاق الامر باخذ الزينة ووجدنا في
الصحيحين موجبه وبه تنتفي الحرمة والكراهة بل يثبت الاستحباب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اه ومن اراد الزيادة
على ذلك فعليه بها اقول ولكن جل الكتب على الكراهة كالسراج والمحيط والاختيار والملتقى والذخيرة وغيرها وبه افتى
العلامة قاسم وفي الحاوي الزاهدي ولا يكره في الراس اجماعا قوله ثمانية اقوال نقلها عن القطنات قوله منها انه مستحب
هو ما ذكره الشرنبلالي بحثا كما قدمناه وليس من الثمانية قوله ولا يتحلى اي لا يتزين دره قوله مطلقا سواء كان في حرب او غيره
واما جواز الجوشن والبيضة في الحرب فقدمناه قولها قوله ومنطقة بكسر الميم وفتح الطاء قهستاني وهي اسم لما يسميه
الناس بالحياصة مصباح والحياصة سير يشد به حزام السرج قاموس وفيه كمنطقة ومكنسة ما ينتطق به وانتطق
الرجل شد وسطه بمنطقة كتنطق اه وهذا انسب هنا لان الحياصة للدابة والكلام في تحلية الرجل نفسه تأمل ثم رأيت
في بعض الشروح ان المنطقة بالفارسية الكمر وعلى عرف الناس الحياصة اه قوله وحلية سيف وحمائله من جملة حلية